

القرار (WRC-23) 682

**النظر في الأحكام التنظيمية والتوزيعات الأولية المحتملة لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية
(الأحوال الجوية الفضائية) لمراعاة تطبيقات أجهزة استشعار الأحوال الجوية
الفضائية العاملة بأسلوب الاستقبال فقط في لوائح الراديو**

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أن بيانات الأحوال الجوية الفضائية مهمة لفهم العملية الفيزيائية لتوفير نماذج للتنبؤ بأحداث الأحوال الجوية الفضائية وتأثيراتها على الخدمات الحيوية لاقتصاد وسلامة وأمن الإدارات وسكان بلدانها باعتبار أن:
- عمليات رصد الأحوال الجوية الفضائية مهمة لكشف الظواهر الطبيعية التي تنشأ أساساً من النشاط الشمسي وتحدث خارج الجزء الأكبر من الغلاف الجوي للأرض؛
 - جمع وتبادل بيانات الأحوال الجوية الفضائية أمر مهم لفهم منشأ هذه الظواهر والعمليات الفيزيائية؛
- (ب) أهمية تطبيقات الاتصالات الراديوية للأحوال الجوية الفضائية التي أكدها عدد من الهيئات الدولية، ومنها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (UNDRR)، ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي (UNOOSA)، ولجنة الأمم المتحدة المعنية باستعمال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS)، وأن تعاون قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد مع هذه الهيئات أمر ضروري؛
- (ج) أن عمليات الرصد هذه يمكن أن تُجرى من الأنظمة الفضائية والأرضية وأن الإرشاد في تصميم هذه الأنظمة ضروري؛
- (د) أن ترددات الرصد التي تستعملها أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية قد تم اختيارها على أساس الخصائص الفيزيائية للظواهر المرصودة؛
- (هـ) أن بعض أجهزة الاستشعار العاملة بأسلوب الاستقبال فقط تعمل باستقبال انبعاثات منخفضة المستوى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، انبعاثات الشمس والغلاف الجوي للأرض والأجرام السماوية الأخرى، وبالتالي فهي قد تتعرض في المستقبل لتداخل ضار؛
- (و) أن هناك حاجة إلى حماية في لوائح الراديو لأنظمة رصد الأحوال الجوية الفضائية التي تُستعمل تشغيلياً في إعداد تنبؤات وإنذارات بأحداث الأحوال الجوية الفضائية التي يمكن أن توقع ضرراً بقطاعات مهمة للاقتصادات الوطنية والأمن القومي فضلاً عن رفاه الإنسان؛
- (ز) أن متطلبات عرض النطاق لعمليات الرصد التي تقوم بها أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية المخصصة للاستقبال فقط يمكن أن تشمل عموماً حداً أدنى من عرض النطاق المتواصل،

وإذ يلاحظ

- (أ) أن القرار (WRC-23) 675:
 - يعرّف الأحوال الجوية الفضائية؛
 - يُنسب أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية إلى خدمة مساعدات الأرصاد الجوية (MetAids) كمجموعة فرعية من خدمة مساعدات الأرصاد الجوية (الأحوال الجوية الفضائية)؛
- (ب) أن التقرير ITU-R RS.2456، بشأن أنظمة أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية التي تستعمل طيف التردد الراديوي يتضمن ما يلي:
 - ملخص لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية المعتمدة على الطيف؛
 - وصف الأنظمة المستعملة من أجل عمليات رصد الأحوال الجوية الفضائية والتنبؤ بها والإنذار المبكر بها المنشورة عالمياً؛
- (ج) أن العمل جارٍ في قطاع الاتصالات الراديوية لتحديد المتطلبات من الطيف لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية العاملة بأسلوب الاستقبال فقط ومعايير حمايتها استجابةً للمسألة ITU-R 256/7؛
- (د) أن القرار 136 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يسلط الضوء على استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث وذلك من أجل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها والإغاثة في حال وقوعها،

وإذ يدرك

- (أ) أنه لم توثق أيّ نطاقات ترددات بأيّ شكل من الأشكال في لوائح الراديو من أجل تطبيقات أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية؛
- (ب) أن أحكام الرقمين 59.1 و10.4 لا تنطبق على أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية المعتمدة على الطيف، بينما تُستعمل منتجات البيانات للتنبؤات والإنذارات المتعلقة بالسلامة العامة، من بين أغراض أخرى؛
- (ج) أن بعض أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية العاملة بأسلوب الاستقبال فقط تستعمل نطاقات غير موزعة حالياً لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية، وأن بعضها يحتاج إلى مواصلة تشغيلها الحالي؛
- (د) أن الأحكام الحالية للمادة 11 لا تسمح للإدارة بالتبليغ عن تخصيص تردد لمحطة اتصالات راديوية للأرض للاستقبال فقط، باستثناء أنواع معينة من المحطات (انظر الأرقام 2.11 و9.11 و12.11)، وبالتالي لا يوجد إجراء للتبليغ عن محطات لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية (MetAids) (الأحوال الجوية الفضائية) العاملة بأسلوب الاستقبال فقط؛
- (هـ) أن أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية العاملة بأسلوب الاستقبال فقط تخضع للدراسة بموجب هذا القرار على أن يكون مفهوماً أن هذه الأجهزة ستُنشر فقط في عدد محدود من المواقع المحددة وليس في كل مكان،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

- 1 دراسات بشأن المتطلبات من الطيف ومعايير الحماية المناسبة لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية العاملة بأسلوب الاستقبال فقط فضلاً عن خصائص النظام، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الفقرة (أ) من "وإذ يلاحظ"؛

2 دراسات بشأن التقاسم والتوافق المتعلقة بالتوزيعات الأولية الجديدة المحتملة لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية (الأحوال الجوية الفضائية) في نطاقات تردد أجهزة الاستشعار العاملة بأسلوب الاستقبال فقط ، مع مراعاة الفقرة 2 من "يقرر كذلك":

- MHz 28,0-27,5؛
- MHz 30,2-29,7؛
- MHz 32,6-32,2؛
- MHz 38,325-37,5؛
- MHz 74,6-73,0؛
- MHz 614-608؛

3 دراسات للأحكام التنظيمية المحتمل إدراجها في لوائح الراديو لمراعاة إمكانية أن تقوم أي إدارة ترغب في ذلك بالتبليغ عن محطة استشعار للأحوال الجوية الفضائية عاملة بأسلوب الاستقبال فقط من أجل إدراجها في السجل الأساسي الدولي للترددات،

يقرر كذلك

1 ألا تقوم الإدارات بالتبليغ عن تخصيصات تردد لمحطة تُستعمل لرصد الأحوال الجوية الفضائية في إطار خدمة مساعدات الأرصاد الجوية (الأحوال الجوية الفضائية) إلى أن يدرج المؤتمر WRC-27 التوزيعات المقابلة في المادة 5؛

2 ألا تطالب أي توزيعات أولية جديدة محتملة تُمنح لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية (الأحوال الجوية الفضائية)، بموجب قسم "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027"، بالحماية من الخدمات القائمة ضمن نطاقات التردد والنطاقات المجاورة وألا تؤدي إلى تقييد تطويرها في المستقبل،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات وتقديم المعلومات المطلوبة للدراسات المشار إليها في "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027" من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد ،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك التوزيعات الأولية الجديدة المحتملة للاستقبال فقط لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية (الأحوال الجوية الفضائية)، استناداً إلى نتائج الدراسات الجارية بموجب قسم "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027"، مع مراعاة الفقرة 2 من "يقرر كذلك"،

يدعو المنظمات الدولية ذات الصلة

إلى المشاركة بنشاط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة من خلال تقديم المعلومات التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية ذات الصلة علماً بهذا القرار.